

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك يخرج في الناظر في الوقف .

قوله وكذلك يخرج في الناظر في الوقف .

خرجه أبو الخطاب وغيره .

والنصوص عن الإمام أحمد C في رواية أبي الحارث و حرب : جواز الأكل منه بالمعروف قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق - بعد ذكر التخريج - قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغني : أولى كيف وقد نص الإمام أحمد على أكل منه بالمعروف ولم يشترط فقرا ؟ ذكر الخلال في الوقف .

قال في رواية أبي الحارث : وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس قلت : فيقضي دينه ؟ قال : ما سمعت فيه شيئا انتهى .

وعنه : يأكل إذا اشترط .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجره عمله مع فقره كوصي اليتيم .

وفرق القاضي بين الوصي والوكيل لأنه يمكنه موافقته على الأجرة والوكيل يمكنه .

ونقل حنبل - في الولي والوصي يقومان بأمره - يأكلان بالمعروف لأنهما كالأجير والوكيل . وظاهر هذا : النفقة للوكيل .

فائدتان .

إحداهما : الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم فقال القاضي مرة : لا يأكل وإن أكل الوصي وفرق بينه وبين الوصي .

وقال مرة : له الأكل كوصي الأب .

قلت : وهو الصواب وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره .

الثانية : الوكيل في الصدقة لا يأكل منهما شيئا لأجل العمل نص عليه .

وقد صرح القاضي في المجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين أو دفع إليه رجل في حياته ما لا يفرقه صدقة : لم يجز له أن يأكل منه شيئا بحق قيامه لأنه منفعة وليس بعامل منم مثمر